

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة  
الجلسة ٤٥  
المعقودة يوم الثلاثاء  
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

## المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : النظر في مشروع المواد المتعلقة بحامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تتمتع بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال : النظر في إتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

إختتام أعمال اللجنة

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.6/45/SR.45  
14 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

المتحدث الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

المخند ١٤٥ من جدول الاعمال : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيد (تابع)  
(A/C.6/45/L.18 ، A/45/26)

١ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت ان من دواعي سرور الولايات المتحدة ان تكون البلد المضيد للأمم المتحدة ، وهي تأخذ التزاماتها إزاء المنظمة وبمعات البلدان المختلفة وموظفيها ماخذ الجد . وعلى الرغم من حدوث مشاكل بين وقت وآخر ، إما نتيجة لظروف ميسية استثنائية أو نتيجة للظروف التي تُواجهه في مجرى الحياة العادية في بيئة أجنبية ، فإن الولايات المتحدة ، بوصفها بلدا مضيفا ، تحاول الاستجابة بطريقة تتسم بالمسؤولية وعدم التحيز .

٢ - وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به في الجلسة الرابعة والاربعين (A/C.6/45/SR.44) ، قالت ان رئيس الولايات المتحدة ، ردا منه على غزو العراق للكويت ، أمر بالحجز على جميع ممتلكات حكومة العراق ومسالحتها الموجودة في الممتلكات في الولايات المتحدة ، أو التي متمم في المستقبل تحت سيطرة أو حيازة أشخاص تابعين للولايات المتحدة . وفي ضوء التزامات الولايات المتحدة بموجب إتفاق المقر ، تم على الفور رفع التجميد عن الحساب المصرفي للبعثة العراقية بناء على إذن خاص لتمكين البعثة من مواصلة أعمالها في الأمم المتحدة . وإذا كان حساب وكالة الأنباء العراقية في الأمم المتحدة لا يزال محجوزا ، فهالإمكان أن تدفع مارياتها من حساب البعثة العراقية . فلا أنظمة لمرح القيود على الاموال ولا قيود السفر التي فُرضت لأسباب تتعلق بالامن الوطني عملت ، بأي شكل من الأشكال ، على إعاقة أعمال البعثة العراقية أو سفر موظفي البعثة العراقية في مهام رسمية . وفيما يتعلق بالزعم بأن حكومة الولايات المتحدة فرضت قيودا على وزير الخارجية العراقي ، مما أعاق حضوره الدورة الخاصة والاربعين للجمعية العامة ، قالت انه لم يُرفض أبدا إعطاؤه إذننا بالسفر إلى الولايات المتحدة عن طريق الخطوط التجارية . إن رفض الولايات المتحدة إعطاء إذن لرحلة خاصة لم يقيد ، بأي شكل من الأشكال ، اشتراك الوزير في مداولات الجمعية العامة . لقد سافر تسعون من وزراء الخارجية عن طريق رحلات تجارية لحضور الدورة الحالية للجمعية العامة . وقد أصدرت شاهيرة دخول السيد عزيز في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في عمان ، الأردن ، ولو حضر ، لوفرت له الحماية الامنية الملائمة .

٣ - وفيما يتعلق بما أبدته ممثلة كوبا من قلق إزاء أمن بعثتها ، قالت ان حكومة الولايات المتحدة تنظر إلى واجبها بتأمين سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية وموظفيها

(السيدة ويلسون ، الولايات  
المتحدة الأمريكية)

بمعين الجد . بيد أنه يتوجب عليها أيضا ، حماية الحقوق الدستورية لمواطني الولايات المتحدة بإبداء آرائهم والإعراب عنها بطريقة قانونية . وحينما أهدت البعثة الكوبية قلقها إزاء المظاهرات الاسبوعية أمام البعثة ، أجريت مشاورات بين أفراد البعثة وسلطات الولايات المتحدة . وقد أحيلت نتائج هذه المناقشات وتوصياتها إلى جميع السلطات المعنية بإنفاذها ، ولسوء الحظ فقد استمرت الاحداث . وأجري المزيد من المشاورات وبناء على طلب وزارة الخارجية ، وخلال الاسبوعين الاخيرين ثم تواجدت عناصر من دائرة الامن الدبلوماسي وقوة مكافحة الارهاب المشتركة بين شرطة مدينة نيويورك ومكتب التحقيق الفيدرالي ، وذلك في اثناء المظاهرات الاسبوعية . وهؤلاء العناصر مستعدون للتدخل والاحتجاز إذا اقتضت الحالة القيام بهذه الاجراءات . وقد جرت المظاهرات الاخيرة ، حسب علمها ، دون حوادث . وقد أقرّ الممثلون الكوبيون بأن موظفي إنفاذ القانون في الموقع أهدوا استعدادا لمرافقة أفراد البعثة شخصيا للإطمئنان على سلامتهم .

٤ - السيد صفاء أحمد (العراق) : تكلم ممارسة لحق الرد قائلا ان وفده أعرب في الجلسة السابقة (A/C.6/45/SR.44) عن كامل رغبته في السعي من أجل ايجاد حل لاي مشاكل قد تنشأ وذلك من خلال وساطة الامين العام . وقد أمان وفده الحقائق بوضوح جلي . وظهرت هذه الحقائق بشكل لا لبس فيه ، ومع ذلك فإن وفده على استعداد للتعاون في سياق اتفاق المقر . وقد استمر حدوث مشاكل ، مما أعاق أعمال وفده ، ومما يشكل انتهاكا للاتفاق ويشكل سابقة يمكن أن تعيق أعمال الوفود الاخرى ، علاوة على كونه يتعارض وروح ميثاق الامم المتحدة .

٥ - الرئيس : قال ان اللجنة اختتمت الان مناقشتها حول البند ١٤٥ من جدول الاعمال . وذكر الاعضاء ان وفد قبرص عرض مشروع قرار بشأن هذا البند (A/C.6/45/L.18) في الجلسة السابقة ، وان اللجنة قررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأنه الى الجلسة الحالية . فإذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فسيتمثل ان اللجنة ترغب في أن تتمشى مع الاتفاق وأن تعتمد مشروع القرار A/C.6/45/L.18 دون تصويت .

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/45/L.18

٧ - الرئيس : أعلن ان اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٤٥ من جدول الاعمال .

البند ١٤٢ من جدول الاعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقبة  
الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يراقبها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما  
الاختياريين (تابع) (A/C.6/45/L.8/Rev.1)

البند ١٤٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية  
والاربعين (تابع) (A/C.6/45/L.19)

٨ - الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.6/45/L.8/Rev.1 وقال انه إذا لم يكن هناك  
أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تطلب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٩ - اعتماد مشروع القرار A/C.6/45/L.8/Rev.1 .

١٠ - الرئيس : أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٤٢ من جدول الاعمال .

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الإنسانية وأمنها  
(تابع) (A/C.6/45/L.13) .

١١ - الرئيس : قال ان مقدمي مشروع القرار A/C.6/45/L.13 ، حسب فهمه ، قاموا  
بسحبه . وعليه ، فلن يبق على اللجنة سوى النظر في مشروع القرار A/C.6/45/L.19 ،  
الذي قدم فيما يتعلق بالبندين ١٤٠ و ١٤٢ من جدول الاعمال .

١٢ - السيد فان دي فيلدي (هولندا) : عرض مشروع القرار A/C.6/45/L.19 ، وقال انه  
ينبغي إضافة أسماء البحرين وزائير والمين وغواتيمالا وبنما ونيجيريا ونيوزيلندا  
إلى قائمة مقدمي القرار . وأشار قائلاً ان مشروع القرار يكرر عدة فقرات من قرار  
الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لا تزال مفيدة لهيكل  
هذا القرار ولغية عن أي شرح .

١٣ - وأشار إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة الثالثة من الديباجة ، أحاطت  
علماً مع التقدير بأعمال لجنة القانون الدولي بشأن وضع قانون للجرائم المخلّة بسلام  
الإنسانية وأمنها ، وبقرارها عن مسألة امكانية انشاء اختصاص جنائي دولي .

١٤ - ومضى قائلاً ان من بين فقرات المنطوق أدرجت فقرة جديدة وهي الفقرة ٣ التي  
تجسد الافكار الواردة في الفقرة ٣ والفقرة ٤ (٢) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ مع

(السيد فان دي فيلدي ، هولندا)

الاخذ في الاعتبار أن فترة عضوية أعضاء اللجنة ، ومدتها خمس سنوات ، أوشكت على الإنتهاء . وفي الفقرة ٣ الجديدة دعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها بشأن وضع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ومواصلة النظر في المسائل التي أثيرت في تقريرها بشأن مسألة الاختصاص الجنائي الدولي . وفي تلك الفقرة ، يأخذ مشروع القرار الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٤٤ ، والتي اقترحها وفد ترينيداد وتوباغو ووفود أخرى . وتؤكد الفقرة الجديدة ١١ التي أدرجت خلال المشاورات الفكرة التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها ، ومؤداها أنه ينبغي للجنة أن تتيح القيام بأعمال مكثفة لمدة اسبوعين في لجنة الصياغة في بداية الدورة الثالثة والأربعين ، وطلبت إلى اللجنة أن تعد تقريراً عن نتائج هذا الترتيب .

١٥ - واستطرد قائلاً ان الوفود التي اشتركت في الجولات الأربع المتعلقة بمشروع القرار سمعت من أجل التوصل إلى قرار مقبول عموماً ، وهي تعرب عن أملها في أن يتسنى اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

١٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/45/L.19 دون تصويت .

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/45/L.19 .

١٨ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت ، تعليلاً لموقف وقدمها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه ، ان بلدها انضم إلى توافق الآراء لأنه يدعم لجنة القانون الدولي وأعمالها . وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن عناصر يمكن أن تزود اللجنة بإرشادات فيما يتعلق بدورها القادمة ، فإن من المؤسف أن عدداً من الإقتراحات المفيدة فيما يتعلق بطرق عمل اللجنة لم تدرج في النص .

١٩ - وأضافت قائلة ان من بين المقترحات الرامية إلى تعزيز هذه الطرق فكرة تقديم تقارير دورية عن حالة كل موضوع ، وهو ما أيده رئيس اللجنة في ملاحظاته الختامية . وقدمت مقترحات أخرى تتعلق بطبيعة الدورات ومدتها . وأعربت عن أملها في ألا يعني عدم إدراج هذه الأفكار في مشاريع القرارات التي اعتمدت في نهاية فترة السنوات الخمس أن اللجنة لن تنظر فيها .

٢٠ - ومضت قائلة ان على اللجنة السادسة ألا تحاول إدارة لجنة القانون الدولي . وقد لا تكون بعض المقترحات عملية في حين قد لا يتطلب بعضها سوى مزيد من الرغبة في

(السيدة ويلسون ، الولايات  
المتحدة الأمريكية)

إعادة النظر في الممارسات المتبعة . ومع ذلك فإن المقترحات في مجموعها لا تترك مجالاً للشك في أن على اللجنة ، في دورتها لعام ١٩٩١ و عام ١٩٩٢ ، أن تكرر وقتاً للنظر في المقترحات المقدمة وفي سبب تقديم عدد كبير منها . فاللجنة مؤمنة ذات قيمة عظيمة ، ويتوقف الكثير من الأمور على كفاءة أداؤها وفعاليتها .

٢١ - الرئيس : قال ان اللجنة اختتمت نظرها في البندين ١٤٠ و ١٤٢ من جدول الأعمال .

البند ١٢٥ من جدول الأعمال : منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (تابع)  
(A/C.6/45/L.12)

٢٢ - الرئيس : قال انه إذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على إتخاذ اجراء في الجلسة الحالية بشأن مشروع القرار (A/C.6/445/L.12) الذي قدمه وفد كوبا في الجلسة السابقة . وأحد قائله انه أبلغ أن طلبها قدم بإجراء تصويت مجل بشأن مشروع القرار .

٢٣ - السيد تريغينز (إيطاليا) : تكلم معللاً تصويت وفده قبل إجراء التصويت ، وذلك أيضا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الامضاء في الاتحاد الأوروبي ، قائلاً ان الدول الاثنتي عشرة لن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.6/45/L.12 . ويرجع ذلك إلى اعتبارات قانونية بحتة ، إذ ان أيًا من الدول الاثنتي عشرة لم توقع على إتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو تصدق عليها أو تنضم إليها . وأشار إلى أن الإتفاقية لم تعتمد بتوافق الآراء ، وأنه لم يتم الحصول ، في فترة السنوات الخمس عشرة التي مرت منذ فتح باب التوقيع عليها ، إلا على ٢٥ تصديقاً أو انضماماً وبالكاد على عدد إضافي قليل من التوقيعات . ونتيجة لذلك ، فإن الإتفاقية ، بعد مضي ١٥ سنة ، لم تدخل مرحلة النفاذ .

٢٤ - وأحد قائله ان الدول الاثنتي عشرة ، وفقاً لذلك ، لا ترى أن من الملائم القيام ، من خلال الجمعية العامة ، بتميزين مركز الإتفاقية التي لم تحظ بقبول واسع لاسيما وأن الدول الرئيسية التي تستخدم المنظمات الدولية - ومن بينها عدد من الدول الامضاء في الإتحاد الأوروبي - رأت أنها لا تستطيع الموافقة على عدد من احكام الإتفاقية .

(السيد تريفييز ، ايطاليا)

٢٥ - وأردف قائلا ان المشاركة المحدودة إلى أبعد حد في المناقشة حول هذا البند - لم يتكلم سوى وفدين - هي إشارة إلى عدم اهتمام اللجنة بهذا البند . وبما أنه قد طلب إلى الوفود مرة أخرى التصويت على مشروع قرار بشأن هذا البند ، خلافا للتوقعات ، فإنه ليس أمام الدول الإثنى عشرة إلا أن تعرب بتصويتها عن الرأي بأنه قد حان الوقت لشطب هذا البند من جدول الأعمال .

٢٦ - السيد بيكر (اسرائيل) : قال ان تردد وفده فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.6/45/L.12 يرجع إلى أساس واقعي وقانوني ، ان اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي تنص في مادتها ٨٩ على أنها ستصبح نافذة المفعول عقب إيداع مك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين ، وحتى الآن ، لم يرد سوى ٢٦ من هذه المكوك . ولم يكن أي من الدول المضيفة الرئيسية من بين الدول المودعة الـ ٢٦ . بل إن مما يخير الدهشة أكثر من ذلك أنه ليس من بين مقدمي مشروع القرار من هو طرف في الاتفاقية سوى كوبا التي انضمت إلى القائمة مؤخرا .

٢٧ - وأضاف قائلا ان وفده يرى ، وفقا لذلك ، إن من غير الملائم أن يطلب إلى اللجنة السادسة أن توصي الجمعية العامة باتخاذ قرار يطلب من الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية غير نافذة أن تتخذ أحكامها .

٢٨ - ومضى قائلا ان من غير المنطقي ، بالنسبة للجنة السادسة ، أن توصي بقرار من هذا القبيل خاصة إذا أخذ في الاعتبار الأهداف والمقاصد التي أعرب عنها فيما يتعلق بمقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وهو يجد ، علاوة على ذلك ، أن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار تنطوي على تناقض ولا تستند إلى أساس قانوني على الإطلاق . ووفقا لذلك ، فإن وفده سيموت ضد مشروع القرار .

٢٩ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت ان بلدها سيموت ضد مشروع القرار A/C.6/45/L.12 . ان اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لم تدخل بعد مرحلة النفاذ ، ومن غير الملائم الإدعاء بأنها تنطبق على المؤسسات والجماعات التي تفتقر إلى الصفات المميزة للدول . انه لم يشترك في المناقشة المتعلقة بهذا البند في اللجنة سوى متكلمين اثنين ، مما يشير إلى أنه لا يوجد اهتمام على الاطلاق بهذا البند ، وانه لا يوجد ما يبرر إعطائه حيزا في جدول الأعمال . وعلى أي حال ، فإنه قد يصبح من الملائم إعادة النظر في هذا البند متى أصبحت الاتفاقية نافذة .

٣٠ - أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/45/L.12 .

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايشوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، منغوليا ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون :

اسرائيل ، ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، غرينادا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون :

اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، الطغادور ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، كندا ، ليختنشتاين ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

٣١ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ عن التصويت .

٣٢ - الرئيس : قال إن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال .



البند ١٣٧ من جدول الاعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن  
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)  
 (A/C.6/45/L.14, L.15)

٣٢ - الرئيسي : قال ، مشيراً الى أن أمام اللجنة مشروع قرارين ، إن اللجنة ستتخذ  
 أولاً إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/45/L.15 كما اتفق عليه مقدمو مشروع القرارين .

٣٤ - السيد كومكينيبيي (فنلندا) : أشار ، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/45/L.15  
 باسم مقدميه الواحد والعشرين ، الى أن النص يستند الى القرار المناظر الذي اتخذته  
 الجمعية العامة قبل عامين (القرار ١٦٧/٤٣) . ولا يتضمن النص الحالي ، بالمقارنة  
 بذلك القرار ، سوى مجموعتين من التغييرات هما فقرتا الديباجة الخامسة والسادسة  
 والفقرة ٣ من المنطوق ، من ناحية ، وفقرتا المنطوق ٩ و ١٠ من الناحية الأخرى .

٣٥ - وأضاف قائلاً إن مجموعة التغييرات الأولى تتعلق بالآثار المترتبة على الفزو  
 العراقي للكويت بالنسبة لبعثات البلدان الأخرى الدبلوماسية والقنصلية وممثليها في  
 الكويت ، وبالنسبة لممثلي الكويت في العراق ، وذكر اللجنة ، مشيراً بصورة محددة ،  
 الى الفقرة الخامسة من الديباجة والى قرارات مجلس الأمن المذكورة فيها ، بالاحكام  
 ذات الصلة من هذه القرارات ، واستشهد بها ، وهي الفقرة ٣ من القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) ،  
 والفقرة الخائية من الديباجة والفقرة ١ من منطوق القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) .

٣٦ - السيد أحمد (العراق) : قال ، مشيراً نقطة نظام ، إن ممثل فنلندا قام أيضاً ،  
 لدى اشارته الى قرارات مجلس الأمن بتفسير هذه القرارات . فيما أن هذه القرارات  
 المذكورة في ديباجة مشروع القرار ، بإمكان أعضاء اللجنة التعليق عليها فيما بعد  
 وعلى النص ككل . وعليه فإنه سيكون من دواعي سعادة العراق أن يقتصر ممثل فنلندا  
 على البند ويتجنب مسائل لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة .

٣٧ - السيد كومكينيبيي (فنلندا) : قال إن الفرض من تفسيراته هو أن يبصر على  
 الوفود لهم النص ، لا سيما الوفود التي لا يوجد أمامها قرارات مجلس الأمن المذكورة  
 في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار . وقد اقتصر على شرح القرارات دون أن  
 يلجسرها ، وقد كانت جميع الاقتباسات حرفية .

(السيد كوسكينديبيجي ، فنلندا)

٣٨ - واستأنف عرضه لمشروع القرار ، قائلاً إن مجموعة التعديلات الثانية من الفقرتان ٩ و ١٠ - تتعلق بنظام إعداد التقارير . وفيما يتعلق بالفقرة ٩ ، قام بقراءة الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٤ . وأحد أن الفرض من الفقرة ١٠ من مشروع القرار هو كفاية أن يتضمن التقرير السنوي للأمين العام في المستقبل موجزاً تحليلياً للتقارير القطرية ، بما في ذلك تقييم للحالة عموماً ، إذا رأى الأمين العام أن من الملائم القيام بذلك .

٣٩ - السيد تريفيين (إيطاليا) : تكلم بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، معللاً تصويتها ، قائلاً إن الدول الاثنتي عشرة ستصوت لصالح مشروع القرار A/C.6/45/L.15 . فبالنظر إلى ما يرتكبه العراق من انتهاكات خطيرة بشكل استفصائي للقانون الدولي ، تخلت الدول الاثنتي عشرة ، في الدورة الحالية ، عما درجت عليه دائماً وهو عدم الاشارة إلى انتهاكات بعضها . وقد أوضحت الدول الاثنتي عشرة هذه النقطة في اللجنة في ٢٦ أيلول/سبتمبر . واستشهد بالجزء ذي الصلة من ذلك البيان (A/C.6/45/SR.6 ، الفقرة ١٢) . ووفقاً لذلك ، فإن الدول الاثنتي عشرة ترى أن من الملائم ادراج الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق في مشروع القرار .

٤٠ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن مشروع القرار A/C.6/45/L.15 ، كما أوضح ممثل فنلندا ، يختلف عن نص المشاريع التي اعتمدت في السنوات السابقة . والفرض من الاحكام الجديدة هو توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى جانب من أسوأ جوانب الفرض العراقي للكويت ، وهو الانتهاك الصارخ للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية البعثات والقنصليات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . لقد أدان مجلس الأمن هذه الانتهاكات ومن المسير أن يتجاهل مشروع القرار هذه الحقائق . وهو لذلك يشيد بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن والجمعية العامة لعلاج هذه الحالة .

٤١ - وأضافت قائلة إن ولدها لا يزال يولي أهمية كبيرة للمحافظة على النظام القانوني الذي ييسر الاتصالات الدبلوماسية . وهي تحث جميع الذين يتقاسمون هذا الالتزام على التصويت لصالح مشروع القرار .

٤٢ - السيد تيهو (كندا) : قال إن ولده سيموت لصالح مشروع القرار A/C.6/45/L.15 . وكان ولده قد أشار ، في بيانه الذي أدلى به في ٢ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.6/45/SR.7 ، الفقرة ٢٦) ، إلى أن التدابير التي اتخذها العراق فيما يتعلق بالبعثات

(السيد تيتو ، كندا)

الدبلوماسية والقنصلية في الكويت تشكل انتهاكا غير مقبول لاهم المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية ، ولاكثر قواعد القانون الدولي قبولا على الصعيد العالمي .

٤٣ - وأعرب عن رغبة وفده في رؤية اسم العراق في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار وفي فقرة المنطوق ٢ منه . على أن الصيغة الحالية لهاتين الفقرتين لن تمنع كندا من التصويت لصالح النص .

٤٤ - السيد أحمد (العراق) : تكلم تعليلا لتصويته قائلا إن وفده ، خلافا لما درج عليه في الدوات السابقة ، سيموت ضد مشروع القرار A/C.6/45/L.15 .

٤٥ - ومضى قائلا إن القرارات المتعلقة بهذا البند والمعروضة أمام اللجنة اتخذت على الدوام بتوافق الآراء . ويعارض العراق مشروع القرار الحالي إلى حد بعيد لأنه يتضمن إشارات إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ومن ثم فهو يتضمن عناصر سياسية في نفسه ، وهذه الإشارات الدشاز لا تخدم المصلحة العامة للجنة .

٤٦ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار ، علاوة على ذلك ، يؤكد على حالة بعينها ، في أن هناك انتهاكات أخرى عديدة . وهو ما يمكن تبينه من قراءة تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/45/455 و Add.1) . ومن ثم ، فإن مشروع القرار مقدم بطريقة انتقائية تخدم مصالح بعض الدوائر المعروفة جيدا . ولو أن مقدمي مشروع القرار تجنبوا الإشارات الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة ، فإن مشروع القرار كان سيعتمد بتوافق الآراء . على أن تصويت العراق ضد مشروع القرار لا يعني التحول عن الأهداف العامة للنص ، فيما عدا ، بطبيعة الحال ، الأحكام التي يعترض عليها الوفد . وأكد على أن العراق سيواصل التقيد بالقواعد الشرعية الدولية والامتثال للالتزامات التي أخذها على عاتقه بمقتضى هذه القواعد .

٤٧ - السيد متني (اليمن) : قال إن اليمن يدرك أهمية اتخاذ تدابير لتمييز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لأن هذه التدابير تعزز التعاون فيما بين الدول . وأضاف قائلا إن وفده سيموت لصالح مشروع القرار ، لأنه يرى أن من الواجب احترام قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ولا يتضمن هذا أي تغيير في موقفها فيما يتصل ببعض قرارات مجلس الأمن المذكورة في مشروع القرار . وأكد أن حكومته لن تالو جهدا من أجل

(السيد متسي ، اليمن)

التعاون في تنفيذ أي تدابير قد يمتدنا المجتمع الدولي في سبيل تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنها وسلامتها حتى تقوم بوظائفها بطريقة عادية .

٤٨ - السيد مارتينيز فونديرا (الارجنتين) : قال إن وفده سموت لمالح مشروع القرار ، وهو ما كان يقوم به بصورة تقليدية . والقرارات المتعلقة بهذا البند لا تشير بوجه عام الى حالات معينة ، في حين تنطوي هذه الحالة على اشارة ضمنية الى العراق عن طريق الاشارة الى قرارات مجلس الامن . ويرى وفده أن لذلك ما يحولفه نظرا لخطورة الانتهاكات التي مارسها العراق فيما يتعلق بالقانون الدولي .

٤٩ - السيد كوشر (المملكة العربية السعودية) : قال إن وفده كان يموت دائما لمالح مشروع القرار بشأن هذا البند . وأعرب عن تأييد بلده لمشروع القرار وعن موافقته على ادراج الفقرات الجديدة الواردة في الديباجة والمنطوق .

٥٠ - السيد البحارنه (البحرين) : قال إن بلده سموت لمالح مشروع القرار ، وأشار الى أن الفقرات الجديدة تتعلق بانتهاكات العراق للحصانات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت . ويشير المشروع الى قرارات مجلس الامن ويطلب بوقف هذه الانتهاكات ، التي تتنافى والاتفاقيات الدولية ذات العلة .

٥١ - أجرى تصويت محفل على مشروع القرار A/C.6/45/L.15 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوفندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية المريكيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشمبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،  
زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، السلفادور ، سنغافورة ،  
السنتال ، سوازيلند ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، عمان ، فاناء ، فرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،  
غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت  
نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ،  
ليختنشتاين ، ليموتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

المتنمون : لا يوجد .

٥٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/45/L.15 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد .

٥٣ - الرئيس أعلن أن مشروع القرار A/C.6/45/L.14 معروض على اللجنة .

٥٤ - السيد المصباح (الكويت) : قال إن وفده قدم مشروع القرار إيمانا منه بأن غزو الكويت في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولحمانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وكذلك للبعثتين الدبلوماسية والقنصلية للكويت في العراق . وقد كانت نية الكويت من تقديمه مشروع القرار التأكيد على الحاجة إلى احترام القانون الدولي والقواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فيما بين الدول ، وإلى إظهار قلقه بشأن الانتهاكات التي يرتكبها العراق ضد البعثات

(السيد الصبيح ، الكويت)

الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق ذاته . وقد قرر الكويت سحب مشروع القرار لثلاث طول أعمال اللجنة على نحو لا داعي له ، أخذاً في الاعتبار أن محتويات مشروع القرار A/C.6/45/L.15 - التي اعتمد لتوه - تحقق إلى حد ما الأهداف المتجسدة في مشروع قرار الكويت .

٥٥ - الرئيس : أعلن أن مشروع القرار A/C.6/45/L.14 قد سحب .

٥٦ - السيد صفاة أحمد (العراق) : قال إنه يود أن يسجل للتاريخ أن الشخص الذي تكلم منذ دقائق قليلة لا يمثل أحداً . وأكد أن العراق يود العمل بشكل فعال على حماية مباني وموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنهم وسلامتهم في أراضيه كما يفعل دائماً . وفيما يتعلق بالبعثات في مدينة الكويت ، قال إن حكومته قامت ، لدى إعلان وحدة الكويت مع العراق ، بإبلاغ البلدان بأن عليها أن تنقل بعثاتها إلى بغداد ، إذ أنه لم تعد هناك أسباب تدعوها إلى إبقاء هذه البعثات في الكويت .

٥٧ - السيد الصبيح (الكويت) : قال إنه لا يريد أن يهدر وقت اللجنة الثمين في مناقشات غير ذات جدوى وإدانات عقيمة . لقد كان الحدث قيد الحقائق موضوعاً لقرارات واضحة اتخذها مجلس الأمن . وعليه فإن مما يشير النمشة أن وفد العراق لا يعترف بمركزه كممثل للكويت . وهو لا يعرد مصدر السلطات التي نسبها العراق لنفسه من أجل إغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت ، وهو لا يعرد أيضاً القاصدة أو المبدأ في القانون الدولي الذي استند إليه في هذه الأعمال . أما بالنسبة للوحدة بين العراق والكويت ، فلا أحد في الأمم المتحدة إلا وهو مقتنع بأن هذه الوحدة والاندماج المزمومين للبلدين لا يزيدان عن كونهما أحاديث خرافة . والشيء الواضح هو أن العراق قام بغزو الكويت في ٢٢ آب/أغسطس واستمر في انتهاك الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن . وحسب وفد العراق على تجنب البحث عن تفسيرات وهمية .

اختتام أعمال اللجنة

٥٨ - الرئيس : أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في البنود الواردة في جدول أعمالها للدورة الحالية . وهو لن يقدم موجزًا بهذه الأعمال ، إذ أن هذه المسألة متتولاهما الوفود ذاتها في تقاريرها التي ستحيلها إلى حكوماتها .

(الرئيس)

٥٩ - بعد تبادل كلمات المجاملة ، التي تكلم فيها السيد كاليرو - رودريغيز (البرازيل) ، والسيدة بنلامين - دلهي (تونس) ، والسيد أكاي (تركيا) ، والسيد موفينسين (الدانمرك) ، والسيد فواكو (رومانيا) بالنيابة عن مجموعات ودول كل منهم ، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للدورة الخامسة والأربعين .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥